

## إقرار بتسليم نسخة من دليل الطالب

أفيد بأنني تسلمت نسخة من دليل الطالب/الوالد الإرشادي. وأنني قرأت الكتيب وفهمت جميع القواعد وما عليّ توقعه. وأوافق على أن أكون مسؤولاً عن جميع هذه القواعد والتوقعات الخاصة بالمدرسة وأدرك نتائج الفشل في تحقيق المتطلبات.

إنني أدرك أنّ هذا الكتيب قد يُعدّل خلال العام دون إخطار مسبق. وستتوفر أحدث نسخة من هذا الكتيب الإرشادي في موقع المقاطعة الإلكتروني ([www.dist126.org](http://www.dist126.org)) وسيكون ساري المفعول على جميع الطلاب عند تطبيق أيّ تغيير. وستخطر الإدارة عند الإمكان جميع الطلاب والوالدين خطباً بشأن أيّ تغيير على الكتيب الإرشادي وضمن إطار زمني معقول.

اسم الطالب مطبوعاً: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ التاريخ

\_\_\_\_\_ توقيع الطالب

\_\_\_\_\_ التاريخ

\_\_\_\_\_ توقيع الوالد

ألسيب، هازيلغرين و أوك لاون  
المقاطعة 126



كتيب الطلاب الإرشادي  
2018-2017

"حيث الأطفال أولاً"

يعود هذا الكتاب إلى:

الاسم: \_\_\_\_\_

الصف: \_\_\_\_\_

معلمة غرفة الاستشارات: \_\_\_\_\_ رقم غرفة الاستشارات: \_\_\_\_\_

## جدول المحتويات

7	الغياب
6	قبول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
6	الحيوانات في المدرسة
26	إجراءات الوصول إلى والانصراف من المدرسة
21	القواعد الرياضية والسلوكيات
7	الحضور
19	الاعتداء والتخويف والمضايقة
9	النقل بواسطة الحافلة
12	العناية بالطلاب الذين يُعانون من الداء السكري
11	الأمراض المعدية
22	إصابات الرأس والارتجاجات
14	قواعد اللباس/مظهر الطالب
6	إغلاق المدرسة عند الطوارئ
5	الفرص المتساوية والعدالة تجاه الجنسين
13	الحساسية من الغذاء
4	معلومات عامة عن المدرسة
8	نظام العلامات
9	التعليمات الخاصة بالمنزل والمستشفى
8	الواجبات المنزلية
10	فحوصات التطعيم والصحة والعينين والأسنان
25	سياسة الاستخدام المقبول للإنترنت
6	الدعوات والهدايا
8	سياسة عدم التخرّج من المرحلة الخاصة بالصف الثامن
7	العمل المُكتمل
25	التقارير الإلزامية
12	سياسة الأدوية
25	الإخطار باستخدام المبيدات الحشرية
26	الجدول الزمني لمدرسة Prairie المتوسطة
14	بطاقات التعريف لطلاب مدرسة Prairie المتوسطة
13	خزانات وأقفال مدرسة Prairie المتوسطة
7	وقت الواجبات الدينية/الصلوات
13	الإجراءات والسلوكيات الخاصة بتدريبات السلامة
5	المتطوعين في المدرسة
25	تعليمات الثقافة الجنسية
20	التعدي الجنسي والعنف بين الجنسين
13	العمل الاجتماعي
21	كلمات المرور والمواقع الإلكترونية الخاصة بالتواصل الاجتماعي
22	سجلات الطلاب
15	سلوكيات الطلاب
20	الوعي بمسائل الانتحار والاكتئاب وسبل الوقاية منها
8	التخلف عن الحضور
6	أنظمة المراقبة المرئية والصوتية
5	الزوّار
25	سياسة الصحة والسلامة

## معلومات عامة عن المدرسة

يُعدّ هذا الكتيب ملخصاً عن القواعد والتوقعات في المدرسة، ولا يُعدّ بياناً شاملاً لكل إجراءات المدرسة. ويُمكن للعامّة قراءة دليل السياسات الشامل الصادر عن مجلس الإدارة من موقع الدائرة ([www.dist126.org](http://www.dist126.org)) أو من المركز الإداري للدائرة 126 الواقع في 11900 S. Kostner Avenue.

يُشرف مجلس الإدارة في المدرسة على دائرة المدرسة وهو مُنتخب من قبل المجتمع المحلي. أمّا أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحالي فهي:

س. ماري غرايس سينوت-سونكس، الرئيس  
س. جو لا شيكا، نائب الرئيس  
س. لوري بيرس، أمينة سر  
س. براين مكلافلين، عضو  
س. كيمبرلي باورز، عضو  
س. تيريز زاك، أمينة سر  
س. هاري تانهيل، عضو

ولقد وظّف مجلس الإدارة في المدرسة الفريق الإداري التالي للعمل في المدارس وتسييرها:

708-389-1900	11900 S. Kostner Avenue	<b>DISTRICT OFFICE</b> مكتب الدائرة س. كريغ غوالتي، مشرف س. ستيفن غريس، نائب المشرف لشؤون المالية والتشغيل س. لوري كونولي، مدير التعليم والتعلم س. روبرت كوندون، مدير التعليم الخاص س. جينا فيسك، منسّق شؤون دعم الطلاب س. جو ريزو، منسّق شؤون المواصلات س. جو آن بوتسيك، كبير فريق الصيانة
708-371-5351	11751 S. Lawler Avenue	<b>HAZELGREEN SCHOOL</b> مدرسة س. ليا هامفري-مايسون، مدير
708-371-0720	4600 W. 123rd St.	<b>LANE ELEMENTARY</b> مدرسة الابتدائية الأنسة. باتي إيغان، مدير
708-371-0220	11700 S. Kolin Avenue	<b>STONY CREEK SCHOOL</b> مدرسة س. نيكول ليغيت-غالوس، مدير س. جينفير ساتيرنوس، مساعد المدير
708-371-3080	11910 S. Kostner Avenue	<b>PRAIRIE JUNIOR HIGH SCHOOL</b> مدرسة المتوسطة س. مورين بولماير، مدير س. جو ريزو، مساعد المدير

## بيان المهمة الخاصة بالدائرة 126

تقضي مهمتنا بتخريج طلاب مسؤولين وأصحاب ثقة ذاتية، يكونوا جاهزين لمواجهة تحديات المرحلة الثانوية وما بعدها من خلال نظام تعليم مُخصَّص يوفّر أسسًا أكاديمية صلبة إلى جانب تعزيز تطوّر الطلاب الاجتماعي والحسي والجسدي، ضمن بيئة آمنة داعمة.

### الزوّار

يجب على كل الزوّار، سواء كانوا من الوالدين أو الإخوة، الدخول من بوابة المبنى الأمامية والتوجّه فورًا إلى المكتب الرئيس. يجب على الزوّار تعريف أنفسهم وإخطار العاملين في المكتب عن سبب زيارتهم المدرسة.

يجب على الزوّار التوقيع وكتابة أسمائهم وتاريخ الزيارة ووقت الوصول وتحديد الصف أو المكان الذي يريدون زيارته. يجب على الزوّار أخذ بطاقة تعريفية بصفة زائر وتعليقها ظاهرة بالملابس. يجب على الزوّار التوجّه فورًا إلى وجهتهم بطريقة هادئة. يجب على كل الزوّار العودة إلى المكتب الرئيس والتوقيع قبل الخروج من المدرسة.

يُتوقّع من الزوّار الالتزام بكل قواعد المدرسة خلال تواجدهم ضمن ملكية المدرسة. سيُطلب من الزائر الذي لا يتصرّف بطريقة مناسبة الخروج من المدرسة وقد يتعرّض لعقوبة جنائية بسبب دخوله غير المصرّح به و/أو التصرف غير اللائق.

### المتطوّعين في المدرسة

يجب على كل المتطوّعين ملء "استمارة معلومات المتطوّع" والحصول على موافقة المدير قبل مساعدة المدرسة. تتوافر الاستمارات في مكتب المدرسة. قد يستعمل بعض المدرّسون الوالدين المتطوّعين في الصفوف الدراسية. ويعود القرار في هذا الأمر إلى المدرّسين الأفراد. على المدرّسين الذين يُريدون والدين متطوّعين إخطارهم بذلك. أمّا بشأن فرص التطوّع على صعيد المدرسة، فيجب التواصل مع أفراد مبنى الإدارة.

سيُطلب من المتطوّعين تسجيل دخولهم وخروجهم في المكتب الرئيس والحصول على شارة زائر قبل الذهاب إلى وجهاتهم.

### الفرص المتساوية والعدالة تجاه الجنسين

تتوافر الفرص التعليمية وتلك التي تُقدّم خارج المقرّر الدراسي بالتساوي لكل الطلاب بصرف النظر عن اختلاف العرق أو اللون أو الجنسية أو الجنس أو الحالة الجنسية أو الهوية الجسدية أو الجذور أو العمر أو المعتقدات الدينية أو الاحتياجات الخاصة الجسدية أو العقلية أو عدم وجود منزل أو الحالة الزوجية أو العائلية الحالية أو المحتملة ويشمل ذلك الحمل.

لن يُمنع أيّ طالب، وفق أيّ اختلاف جنسي، من الحصول على فرصة متساوية للانخراط بالبرامج والنشاطات والخدمات والمزايا ولن يُحدّد في ممارسة أيّ حق أو امتياز أو الحصول على أفضلية ولن يُمنع من الفرصة العادلة للانخراط بأيّ برامج تعليمية أو برامج ونشاطات من خارج المقرّر الدراسي.

يُمكن لوالد أو وصيّ الطالب الذي لديه أيّ مشكلة تتعلّق بالفرص المتساوية أو العدالة المتعلّقة بالجنس التواصل مع العاملين في مبنى الإدارة.

### الحيوانات في المدرسة

لا يُسمح بدخول الحيوانات إلى المدرسة حفاظاً على صحة وسلامة الطلاب، ولا يُستثنى من هذا إلا حيوانات الخدمة

التي ترافق طالباً أو فرداً آخر لديه إحتياجات خاصة موثقة. يُمكن تعليق تطبيق هذه القاعدة مؤقتاً من قبل مدير المدرسة في حال وجود فرصة تعليمية للطلاب، بشرط أن (أ) يكون الحيوان في قفص مناسب، ويحظى بعناية رؤوفة، ويُعامل بطريقة مناسبة، و(ب) لا يتعرّض الطلاب إلى حيوان خطر أو يكونوا في بيئة غير صحيّة.

### الدعوات والهدايا

يجب عدم توزيع الهدايا والدعوات في المدرسة. فهذه الأمور هي ذات طبيعة خاصة ويجب إرسالها في البريد إلى عناوين المنزلية. علماً أنّ المكتب ليس مخولاً بالكشف عن عناوين وأرقام هواتف الطلاب.

### إغلاق المدرسة عند الطوارئ

في حال ظرف مناخي صعب أو أي حال طارئة محلّية، يُجرى الإستماع إلى محطة الإذاعة أو التلفاز المحليّة لمعرفة ما إذا كانت المدرسة ستُغلق أبوابها أو إذا كانت ستصرف الطلاب قبل الموعد المعتاد. وفي حال حدوث ظرف مناخي صعب أو أي حال طارئة أخرى خلال اليوم الدراسي، يُرجى الإستماع إلى المحطات الإعلامية المحليّة لمعرفة أي معلومات متعلّقة بصرف الطلاب قبل الموعد المعتاد. ستُرسل الدائرة المدرسية رسالة نصيّة آلية إلى كل الأرقام المسجّلة في قائمة الإتصال الطارئ الخاصة بطفلك لإخطار الوالد/الوصي بإغلاق المدرسة أو صرف الطلاب قبل الوقت المعتاد.

حرصاً على سلامة طفلك، يُرجى الحرص على معرفة الطفل مسبقاً للمكان الذي يجب التوجّه إليه في حال الخروج من المدرسة قبل الوقت المعتاد.

في حال صرف الطلاب قبل الوقت المعتاد لسبب طارئ، فإنّ كل النشاطات بعد المدرسة ستُلغى.

### أنظمة المراقبة المرئية والصوتية

قد يُستخدم نظام مراقبة مرئية و/أو صوتية في حافلات المدرسة، وقد يُستخدم نظام مراقبة مرئية في الأمكنة العامة في المدرسة. وقد وُضعت هذه الأنظمة لحماية الطلاب وفريق العمل والزوّار وملكية المدرسة. في حال تسجيل مشكلة إنضباطية صوتياً أو مرئياً، فإنّ هذه التسجيلات قد تُستخدم في فرض إجراء تأديبي للطلاب. في حال تسجيل أي فعل جرمي، يُمكن إعطاء نسخة لأفراد القوى الأمنية.

### قبول الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة

يحقّ لكل الطلاب ذوي الإحتياجات الخاصة الحصول على تعليم حكومي مناسب ومجانّي وذلك وفق قوانين ولاية إيلينوي والقوانين الفدرالية. وتقع على عاتق الدائرة المدرسية واجبات تحديد وتقييم وتنظيم أماكن دراسة الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة. ويفرض قانون الأمريكيين ذوي الإحتياجات الخاصة (ADA) وقانون إعادة التأهيل الفدرالي على الدائرة المدرسية ضمان عدم التمييز ضدّ أي فرد بناءً على إحتياجاته الخاصة. ووفق القانون الفدرالي، يحقّ للطلاب المؤهلين ذوي الإحتياجات الخاصة الحصول على خدمات أو ترتيبات خاصة تتعلّق ببرامجهم المدرسية. يجب على الوالدين، الذين يظنّون أن طفلهم لديه إحتياجات خاصة تحدّ من قدراته على التصرف بطريقة مناسبة في المدرسة بشكل كبير، التواصل مع مدير المدرسة.

### الحضور

تفرض القوانين في ولاية إيلينوي على كل شخص لديه حقّ الحضانة أو الوصاية على أيّ طفل يتراوح عمره من ستة

(مع حلول الأول من شهر أيلول) إلى سبعة عشر عامًا أن يحرص على ذهاب الطفل إلى مدرسة ضمن الدائرة المدرسية التي يعيش فيها، وطوال فترة العام الدراسي (إلا إذا كان الطفل قد تخرّج من الثانوية). وتفرض القوانين في ولاية إيلينوي على كل شخص لديه حقّ الحضانة أو الوصاية على طفل مسجّل في مدرسة، وبصرف النظر عن عمر الطفل، أن يحرص على ذهاب الطفل إلى المدرسة طوال الوقت الذي تكون فيه مفتوحة.

وتوجد بعض الاستثناءات المتعلقة بمتطلبات الحضور الخاصة بالطلاب الذين: يذهبون إلى مدارس خاصة، أو غير القادرين جسدياً أو عقلياً على الذهاب إلى المدرسة (بما في ذلك الطالبات الحوامل اللاتي يُعانين من مضاعفات صحية موثقة من قبل طبيبتها الخاصة)، والذين يعملون بشكل قانوني أو بموجب الضرورة، والذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و 14 عامًا ويُشاركون في صفوف دينية، أو الذين لديهم مناسبة دينية تتطلب غيابهم عن المدرسة، أو الذين يبلغون من العمر 16 عامًا أو أكثر ويعملون أو يُشاركون في برنامج مكثّف للتخرّج.

### غياب الطالب

هناك نوعان من الغياب، المُصرّح وغير المُصرّح به. تشمل حالات الغياب المُصرّح بها: المرض، الأعياد الدينية، وفاة فرد مباشر في العائلة، الحالات العائلية الطارئة، الحالات الخارجة عن سيطرة الطالب، الحالات التي ينتج عنها قلق الوالد/الوصي المُبرّر بشأن سلامة أو صحّة الطالب، حضور دفن العسكريين وحتى المعزوفة العسكرية الختامية أو أي سبب آخر يوافق عليه المدير. بالإضافة إلى ذلك، سيعفى الطالب لمدة تصل إلى 5 أيام في الحالات التي يكون فيها والد / ولي أمر الطالب فردًا عاملاً في الخدمة الرسمية وقد استُدعي للعمل أو كان في إجازة من أو عاد على الفور من منطقة القتال أو مراكز دعم القتال. يجوز لمجلس التعليم، حسب تقديره، أن يعذر الطالب عن أيام إضافية بالنسبة إلى هذه الإجازة أو الاستدعاء للعمل. يتحمل الطالب ووالد / وصي الطالب مسؤولية الحصول على مهام من معلمي الطالب قبل أي غياب معذور ولضمان اكتمال هذه المهام من قبل الطالب قبل عودته إلى المدرسة. أمّا باقي أنواع الغياب فتُعدّ غير مُصرّح بها. يجب الحصول على موافقة المدير بشأن الغيابات المُخطّط لها مُسبقًا. قد تطلب المدرسة وثائق تشرح سبب غياب الطالب. في حال الغياب، يجب على والد أو وصي الطالب الاتصال على رقم المدرسة الأساسي قبل الثامنة صباحًا لشرح سبب الغياب. في حال عدم تلقّي الاتصال في موعده، وفي حال لم ينجح المسؤول المدرسي في التواصل مع الوالد/الوصي مع حلول الساعة العاشرة صباحًا، فسيجري الاتصال بالشرطة المحلية والطلب منها التحقّق من سلامة الطالب. يُمكن الحفاظ على سرّيّة الغياب بناءً على طلب من الوالد أو الوصي.

وبناءً على طلب مُستق، يُمكن تسلّم واجبات الطالب المنزلية من مكتب المدرسة ما بين الساعة 2:00 و 4:00 من بعد الظهر.

قد تطلب المدرسة وثائق تشرح سبب غياب الطالب.

### وقت الواجبات الدينية/الصلوات

سُيُمكن للطالب الخروج من المدرسة، وسُيُعدّ هذا غيابًا باذن، حتى يُشارك في عيد ديني أو نشاط ديني. يجب على والد/وصي الطالب الاتصال بالمدرسة للتبليغ عن غياب الطالب.

سيحصل الطلاب الذين يعيرون لأسباب دينية على فرصة ثانية لإجراء الإمتحانات والدراسة والواجبات المطلوبة.

### العمل المُكَمَل

في حال غياب الطالب بعذر أو في حال تعليق دراسته مؤقتًا، فسيحصل على فرصة ثانية حتى يُجري الأعمال التي فاتته بما في ذلك الواجبات المدرسية والإمتحانات. وسيحصل الطالب على عدد الأيام ذاتها التي غاب فيها حتى يُسلّم العمل الذي فاتته. وتقع على الطالب مسؤولية الحصول على الواجبات من المُعلّمين. لن يحصل الطلاب الذين غابوا

من دون عذر على فرصة ثانية لإتمام الأعمال التي فاتتهم.

### التخلف عن الحضور

إنّ حضور الطالب أمر أساسي في عملية التعلّم. ولهذا السبب، يُعدّ التسرّب من المدرسة مشكلة كبيرة وسيجري التعامل معها بحزم من قبل المدرسة والدائرة المدرسية.

سُيعدّ الطلاب الذين يغيبون عمّا نسبته 5% أو أكثر من أصل 180 يوم دراسي عادي، من دون سبب صريح (والذي يُعدّ عذرًا)، من الطلاب الذين يُمارسون التسرّب المزمّن. سيتلقّى هؤلاء الطلاب خدمات الدعم والموارد التي تهدف إلى تصحيح مشكلة التسرّب من المدرسة.

في حال استمرار التسرّب من المدرسة بعد توفير خدمات الدعم وغيرها من الموارد ذات الصلة، ستتخذ المدرسة والدائرة المدرسية خطوات أخرى تشمل:

- الإحالة إلى المسؤول عن حالات التسرّب من المدرسة ضمن قسم شرطة ألسيب
- إرسال التقارير إلى المسؤولين وفق قانون محاكم الأحداث
- الإحالة إلى مكتب المدعي العام في الولاية
- إجراءات تأديبية في المدرسة

يُعدّ الوالد أو الوصيّ الذي يعرف ويسمح بتسرّب الطفل من المدرسة خارقًا لقوانين الولاية.

### نظام العلامات

تُعطى التقارير المدرسية إلى الطلاب بعد كل فصل من فصول الدراسة الثلاثة. إذا كانت هناك أي أسئلة بشأن العلامات، يجب التواصل مع معلّمة الصف.

في حال استخدام العلامات الحرفية لتبيان المستوى المُحقّق، فستكون وفقًا للقياس التالي:

- أ من 93 إلى 100
- ب من 84 إلى 92
- ج من 75 إلى 83
- د من 66 إلى 74
- هـ من 0 إلى 65

### سياسة عدم التخرّج من المرحلة الخاصة بالصف الثامن

إذا حصل طالب في الصف الثامن على نتيجة نهائية بتصنيف هـ (راسب) في أيّ من الموارد الدراسية فسيخسر فرصته في التخرّج من تلك المرحلة. وقد تكون الإجراءات التأديبية أيضًا سببًا في خسارة فرصة التخرّج من مرحلة الصف الثامن.



## الواجبات المنزلية

تُعد الواجبات المنزلية طريقة يتمرن فيها الطلاب في منازلهم على ما تعلموه في الصف. تختلف المتطلبات الزمنية للواجبات المنزلية ومدى تكرارها وفق ما يحدده المدرس إلى جانب قدرة الطالب والصف الذي هو فيه.

## التعليمات الخاصة بالمنزل والمستشفى

في حال غياب الطالب لمدة طويلة أو في حال توقُّع طبيبه غيابه لمدة طويلة عن المدرسة، أو في حال غياب الطالب فترات متقطعة لسبب طبيّ، فقد يحقّ له الحصول على تدريس خاص في منزله أو المستشفى الذي يتعالج فيه.

لمزيد من المعلومات عن التدريس في المنزل أو المستشفى، يجب التواصل مع مدير المدرسة.

## النقل بواسطة الحافلة

توفّر الدائرة المدرسية خدمة النقل بواسطة الحافلات من المدرسة وإليها ولكل الطلاب الذين يعيشون على مسافة ميل ونصف أو أكثر من المدرسة. سيستطيع الوالدين الحصول على معلومات النقل بواسطة الحافلات للعام الدراسي القادم عبر موقع سكايبورد (Skyward) مع بداية شهر آب. ولن تُرسل الخطابات عبر البريد إلى منازل الطلاب. لا يُمكن للطلاب ركوب أيّ حافلة غير تلك المُخصّصة لهم. على الوالدين الراغبين في طلب أي تغيير بالمواصلات كتابة رسالة بهذا الشأن قبل 24 ساعة على الأقل. إنّ مواقف الحافلات مُحدّدة ولن تُضاف أي مواقف جديدة لها. وقد جرى تحديد خطوط السير لضمان أفضل إنتقال للحافلات.

سيكون الطلاب أثناء ركوبهم الحافلة تحت إشراف سائق الحافلة. وفي أغلب الحالات، يُمكن لسائق الحافلة حلّ المشاكل المتعلقة بالإنضباط. وفي حال وجود إحالة تأديبية خطيّة، فسيجري التحقيق في مشاكل الطالب داخل الحافلة وسيهتم مدير المبنى أو مساعد المدير بتلك القضية.

سيُخطر الوالدان بأي سلوكيات غير مقبولة في الحافلة من قبل الطالب. ونطلب من الوالدين مناقشة السلامة والسلوكيات المناسبة في الحافلة مع الطفل قبل بدء العام الدراسي وبطريقة دورية.

حرصًا على سلامة الطالب والتزامًا بقوانين الولاية، يُتوقَّع من الطلاب اتباع القواعد التالية:

1. يجب على الطلاب الحضور إلى محطات الحافلة المُخصّصة لهم والانتظار فيها قبل عشرة دقائق من موعد وصول الحافلة المُحدّد. يجب أن لا ينتظر الطالب في منزله أو في مكان ركن السيارات.
2. يجب اختبار مقعد والجلوس عليه فور دخول الحافلة. لا تقف عند باب الدخول أو في الممشى.
3. لا تنتقل من مقعد إلى آخر داخل الحافلة.
4. يجب إبقاء كامل الجسد وكل أغراض الطالب داخل الحافلة.
5. إنّ المحادثة بصوت مرتفع والغناء والتصرّفات المزعجة والضوضاء والألفاظ غير اللائقة غير مقبولة في الحافلة.
6. يجب ركوب الحافلة والنزول منها حين تتوقف تمامًا.
7. ستُطبّق كل قواعد المدرسة على متن الحافلة وفي مواقف الحافلات وخلال فترة الإنتظار.
8. يجب استخدام أبواب الطوارئ فقط في حالات الطوارئ.
9. في حال الطوارئ، يجب البقاء داخل الحافلة وانتظار تعليمات سائقها.
10. يجب المحافظة على السلوك الجيّد والذي لا يصرف انتباه سائق الحافلة عن مهمة قيادة الحافلة بسلامة. يُعدّ التجمّع والتدافع والتشاجر وغيرها من الأفعال المزعجة أسسًا لإجراءات تأديبية بحق مفتعلها.
11. يجب عدم فتح النوافذ.
12. يجب المحافظة على نظافة وترتيب الحافلة.

13. لا يُسمح بالأحذية الرياضية ذات المسامير داخل الحافلة.
14. سيجري الإبلاغ عن أيّ سلوك غير مناسب إلى الجهات المسؤولة في المدرسة وسيؤدي عدم اتّباع قواعد السلامة إلى تعليق استخدام خدمة النقل بواسطة الحافلات.
15. يجب عدم العبث أو الإضرار أو تشويه أيّ غرض داخل الحافلة أو عليها، أو أي من معدات الحافلة أو المدرسة.
16. يجب أبعاد حقائب الكتب والكتب والرزم والمعاطف وغيرها من الأغراض عن الممشى. يجب أن تكون كل أعضاء الجسد بعيدة عن الممشى عند الجلوس على المقعد.
17. لا يُسمح بتناول الطعام في الحافلة.
18. سيجمل الوالدان مسؤولية أيّ تشويه أو ضرر يتسبّب به الطالب في الحافلة.

يُتوقّع من الطلاب اتّباع قواعد المدرسة عند ركوب الحافلة. قد يُمنع الطلاب من ركوب الحافلة مؤقتًا ولمدة 10 أيام مدرسية متتالية بسبب حالات العصيان الشديدة أو سوء التصرف، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

1. خرق أيّ من قواعد المدرسة سياسة الدائرة المدرسية.
2. التسبّب بإصابة متعمّدة أو التهديد بإصابة سائق الحافلة أو أيّ راكب آخر.
3. التسبّب بتشويه متعمّد و/أو التشويه المتكرّر للحافلة.
4. تكرار الألفاظ غير اللائقة.
5. تكرار العصيان المتعمّد لتوجيهات سائق الحافلة أو أيّ مشرف آخر.
6. أي سلوك آخر يراه مدير المبنى على أنّه تهديد لعمل الحافلة و/أو راكبيه.

في حال تعليق ركوب طالب ما في الحافلة بسبب العصيان الشديد أو سوء التصرف في الحافلة، سيُمكن لمجلس إدارة المدرسة منع الطالب من ركوب الحافلة لمدة 10 أيام ولأسباب تتعلّق بالسلامة. سَتُطبّق إجراءات تعليق الخدمة العادية للدائرة في تعليق حقّ الطالب في ركوب حافلة المدرسة.

سيحصل الطالب الذي جرى تعليق حقّه في ركوب حافلة المدرسة، والذي ليس لديه وسيلة نقل أخرى، على فرصة لإتمام واجباته التي فاتته. وتقع على عاتق والد أو وصي الطالب مسؤولية إخطار المدرسة بأنّ الطالب ليس لديه وسيلة نقل أخرى إلى المدرسة.

قد تُشغّل كاميرات التسجيل الصوتية والمرئية في الحافلات لتسجيل سلوك الطلاب وقد تُستخدم في التحقيق بحالات سوء التصرف على متن الحافلة.

إذا كانت هناك أي أسئلة بشأن مشاكل مرتبطة بخدمة النقل المدرسية، يجب التواصل مع منسق النقل في الدائرة أو مدير مدرستك.

### فحوصات التطعيم والصحة والعينين والأسنان

#### الفحوصات الطبية والتطعيمات المطلوبة

يُطلب من جميع الطلاب إظهار الوثائق المناسبة التي تُثبت أنّ الطالب قد حصل على فحص طبيّ وتشخيص وتطعيمات ضد الأمراض المعدية التي يُمكن الوقاية منها وذلك ضمن فترة عام واحد قبل:

1. دخول مرحلة الحضانة أو الصف الأول؛
2. دخول الصفين السادس والتاسع؛ و
3. التسجيل لأول مرّة في مدرسة ضمن ولاية إيلينوي، بصرف النظر عن صف الطالب.

ويُطلب أيضًا وثيقة إثبات تطعيم ضدّ الأمراض الناتجة عن المُكُوْرَّات السِّحائِيَّة للطلاب من الصف 6 إلى 12. ويجب

أيضاً أن يشمل الفحص الطبيّ فحصاً للداء السكريّ (علماً أن إختبار الداء السكريّ ليس ضرورياً). يجب أيضاً تقديم تقرير صادر عن طبيب يفيد بأنّ الأطفال ما بين الواحدة والسابعة من العمر قد جرى "تقييم المخاطر" عليهم أو فحصهم لمعرفة ما إذا كانوا مصابين بتسمّم الرصاص.

إنّ الفشل في إستيفاء المتطلّبات المذكورة أعلاه قبل 15 تشرين الأول من العام الدراسي الحالي سيؤدي إلى منع دخول الطالب إلى المدرسة حتى إظهار الاستمارات الصحيّة المطلوبة في المدرسة، وقد تكون هناك بعض الإستثناءات في هذه الحالات. سيكون أمام الطلاب الجدد الذين تسجّلوا في منتصف العام الدراسي فترة 30 يوماً بعد تاريخ التسجيل حتى يوفّروا ما هو ضروري للالتزام بلوائح الفحوص الصحيّة والتطعيمات. وفي حال وجود سبب طبيّ يمنع الطالب من الحصول على التطعيمات الضرورية قبل 15 تشرين الأول، فعلى الطالب إظهار جدول التطعيمات المقرّرة وتقريراً يسرد الأسباب الطبيّة وراء التأخير قبل 15 تشرين الأول. يجب توقيع الجدول وتقرير الأسباب الطبيّة من قبل مختصّ طبيّ مؤهلّ.

### فحص العينين

يجب على كل الطلاب الذي يدخلون مرحلة الحضانة أو المدرسة لأول مرّة أن يُظهروا إثباتاً عن إجراء فحص للعينين خلال فترة عام واحد من تاريخ دخول مرحلة الحضانة أو المدرسة قبل 15 تشرين الأول من العام الدراسي الحالي. إنّ عدم تقديم الوثيقة الثبوتية قبل 15 تشرين الأول سيدفع المدرسة إلى الاحتفاظ بسجل علامات الطالب إلى أن يُقدّم الطالب: (1) نتيجة فحص عينين شامل، أو (2) وثيقة تُبيّن أنّه سيجري فحصاً للعينين خلال 60 يوماً بعد تاريخ 15 تشرين الأول.

### فحص الأسنان

يجب إظهار وثيقة لكل الأطفال الذين سيُسجّلون في مرحلة الحضانة أو الصف الثاني أو السادس والتي تُثبت إجرائهم فحصاً من قبل طبيب أسنان معتمد قبل 15 أيار من العام الدراسي الحالي. إنّ عدم تقديم الوثيقة الثبوتية سيدفع المدرسة إلى الاحتفاظ بسجل علامات الطفل إلى أن يُقدّم الطالب: (1) نتيجة فحص أسنان شامل، أو (2) وثيقة تُبيّن أنّه سيجري فحصاً للأسنان خلال 60 يوماً بعد تاريخ 15 أيار.

### الإعفاءات

يُعفى الطالب من المتطلّبات أعلاه في الحالات التالية:

1. وفق أرضية طبيّة إذا أظهر والد/وصيّ الطالب إلى مدير المبنى بياناً موقعاً يشرح فيه وجه الإعتراض؛
2. وفق أرضية دينية إذا أظهر والد/وصيّ الطالب إلى مدير المبنى شهادة تامة تُبيّن الإعفاء لأسباب دينية؛
3. ويُعفى من متطلّبات الفحص الصحيّ أو التطعيم وفق أرضية طبيّة إذا قدّم الطبيب شهادة توثيق خطيّة؛
4. ويُعفى من متطلّبات فحص العينين إذا أظهر والد/وصيّ الطالب ما يثبت عجزه المالي أو عدم القدرة على لقاء طبيب معتمد يُمارس مهنة الطب في أيّ من الفروع التي توفّر فحوصاً للعينين أو عدم القدرة على لقاء اختصاصي نظارات معتمد؛ أو
5. ويُعفى من متطلّبات فحص العينين إذا أظهر والد/وصيّ الطالب ما يثبت عجزه المالي أو عدم القدرة على لقاء طبيب أسنان.

### الأمراض المعدية

ستتابع المدرسة وتمتثل لتوصيات مكتب الصّحة العامة في ولاية إيلينوي والخاصة بالأمراض المعدية.

1. يجب على الوالدين إخطار الممرضة في المدرسة إذا ظنّوا أن ولدهم مصاب بمرض معد.

2. في بعض الحالات، قد يُمنع الطلاب المصابين بأمراض معدية من دخول المدرسة وقد يُطلب منهم العودة إلى منازلهم بعد إخطار الوالد أو الوصي.
3. ستوفّر المدرسة تعليمات خطيّة للوالد أو الوصي بشأن العلاج المناسب للمرض المعدّي.
4. سيُمكن للطالب المصاب بمرض معد العودة إلى المدرسة بعد إحضار الوالد أو الوصي رسالة إلى المدرسة من طبيب الطالب والتي تنص على أنّ الطالب لم يعد مصابًا بمرض معد وأنه لن يكون سببًا في نشر أي مرض معد.

### سياسة الأدوية

إنّ الهدف من تقديم الأدوية في المدرسة هو محافظة كل طالب على أفضل مستوى صحيّ لتعزيز تعليمه. أما الطلاب ذوي الأمراض المزمنة، أو الاحتياجات الخاصة المزمنة أو تلك التي تمنعهم من بعض جوانب التعلّم، فقد يحتاجون إلى تناول أدويتهم خلال اليوم الدراسي. ويجب أن تكون تلك الأدوية محصورة بالطلاب الذين يحتاجونها ضمن ساعات العمل والتي تُعد ضرورية لهم حتى يكونوا جزءًا من البرنامج التعليمي، وأن عدم تناول تلك الأدوية قد يؤثر سلبيًا على صح الطالب أو تعليمه.

ووفق سياسة الدائرة 126 الخاصة بالتوجيهات العامة للأدوية، فعلى أي طالب يحتاج تناول أدوية خلال اليوم الدراسي أن يفعل ما يلي:

1. يجب إتمام استمارة الطالب لاستخدام الدواء من قبل طبيبه وتوقيعها من قبل الوالد أو الوصي. إنّ هذه الاستمارة متوافرة في المدرسة ويجري تحديثها كل عام. لا يحق لأي مدرسة أو دائرة إعطاء أيّ دواء بوصفة أو من دون وصفة لأي طالب، أو الإشراف على الطالب وهو يتناول دواءه قبل إرسال الإستمارة الكاملة والموقّعة. لا يُسمح لأي طالب بحمل وتناول أيّ دواء، بوصفة أو من دون وصفة، في المدرسة أو في أيّ من المنشآت الملحقة بها، غير الدواء المذكور في هذا الإجراء.
2. يجب إحضار الأدوية إلى مكتب المدرسة من قبل الوالد أو الوصي، في علبة صيدلية تحمل اسم الطالب والدواء وتعليمات تناول بطريقة واضحة.
3. ستتحقّق الممرضة في المدرسة من إستمارة التفويض ومن الدواء قبل إعطاء أي جرعة إلى الطالب.
4. سيُطلب إحضار أمر من الطبيب عند أي تغيير في جرعة الدواء أو في حال إيقاف تناوله. يجب الالتزام بالنقاط الأربعة أعلاه قبل إعطاء الدواء للطالب. ولن تكون هناك أي استثناءات.
5. يُمكن للطالب حمل حاقنة إبينفيرين آلية (EpiPen®) و/أو منشقة دواء الربو والتي يُمكن للطالب استخدامها وفق الضرورة طالما أنّ استمارة الطالب لاستخدام الدواء موجودة ضمن ملفه في المدرسة. لن تتحمّل المدرسة أو الدائرة، إلّا في حالات التصرّف المتعمّد أو غير المسؤول، مسؤولية أيّ إصابة ناتجة عن تناول الطالب دواءه بنفسه أو استخدام حاقنة الإبينفيرين الآلية أو بسبب خزن أيّ دواء من قبل فريق العمل في المدرسة. يجب على والد/وصي الطالب عدم تحميل المسؤولية للدائرة المدرسية وموظفيها ووكلائها مقابل أيّ إدعاء، باستثناء الإدعاء بوجود تصرّف متعمّد أو غير المسؤول، والذي ينتج عن استخدام الطالب حاقنة الإبينفيرين الآلية بنفسه و/أو منشقة دواء الربو، أو بسبب خزن أيّ دواء من قبل فريق العمل في المدرسة.

### العناية بالطلاب الذين يُعانون من الداء السكّري

إذا كان طالبك يُعاني من الداء السكّري ويحتاج مساعدة في التعامل مع حالته الصحيّة في المدرسة وملحقاتها، يجب حينئذ إرسال خطة الرعاية الخاصة بالسكّري إلى مدير المدرسة. إنّ الوالدين/الأوصياء مسؤولون عن التالي ويجب عليهم:

- a. إخطار المدرسة ضمن إطار زمني مناسب بأيّ تغييرات يجب إدراجها على خطة الرعاية الخاصة بالسكّري الموجودة في ملف الطالب المدرسي.

- b. إخطار المدرسة ضمن إطار زمني مناسب بأيّ تغيير لأرقام الإتصال بهم في حالات الطوارئ أو أرقام الهاتف الخاصة بموفري خدمات الرعاية الصحيّة.
- c. توقيع خطة الرعاية الخاصة بالسكّري.
- d. الموافقة وتفويض ممثليّ الدائرة المدرسية للإتصال مباشرة مع موفري الرعاية الصحيّة والذين تُكرت معلوماتهم في خطة الرعاية الخاصة بالسكّري.

لمزيد من المعلومات، يجب التواصل مع مدير المبنى.

### الطلاب الذين يُعانون من حساسية غذائية

تنصّ قوانين الولاية أنه يجب على الدائرة المدرسية إخطار والدي الطلاب الذين يُعانون من حساسية غذائية تُهدّد الحياة أو الأمراض المزمنة التي تُهدّد الحياة سنويًا بمواد الفقرة 504 من قانون إعادة التأهيل الصادر عام 1973 وأي لوائح داخلية فدرالية أو تلك الخاصة بالولاية وأي تنظيمات فدرالية وقواعد خاصة بالولاية أخرى.

إذا كان الطالب يُعاني من حساسية غذائية تُهدّد الحياة أو الأمراض المزمنة التي تُهدّد الحياة، فيجب إخطار مدير المبنى بذلك.

إنّ الهدف من القوانين الفدرالية هو حماية الطلاب ضدّ التمييز بسبب الاحتياجات الخاصة والتي تحدّ بقدر كبير النشاطات الأساسية في الحياة. إذا كان لدى الطالب احتياجات خاص تجعله مؤهلاً ليكون ضمن هذه الفئة، يجب عندئذ وضع خطة مخصّصة وفق الفقرة 504 وتطبيقها لتوفير الدعم المطلوب وحتى يستطيع الطالب الحصول على تعليم مناسب وبنفس مستوى الطلاب الأصحاء.

ليس كل طالب يُعاني من حساسية غذائية تُهدّد الحياة أو الأمراض المزمنة التي تُهدّد الحياة مؤهل ليكون ضمن الفئة التي تغطيها الفقرة 504. وقد تستطيع دائرتنا المدرسة توفير ما يحتاجه الطالب عبر وسائل أخرى.

### العمل الاجتماعي

ستوفر المدرسة موظفًا اجتماعيًا للطلاب. ويكون الموظف الاجتماعي في المدرسة متواجدًا مع الطلاب الذين يحتاجون مساعدة إضافية.

### الإجراءات والسلوكيات الخاصة بتدريبات السلامة

ستجري تدريبات السلامة في أوقات يُحددها مجلس المدرسة. وسيُطلب من الطلاب المحافظة على الصمت والامتثال إلى توجيهات المسؤولين في المدرسة خلال تدريبات الطوارئ. ستجري في العام الواحد على الأقل ثلاثة (3) تدريبات إخلاء من المدرسة، وتدريب واحد (1) على الأقل للتعامل مع الظروف المناخية القاسية (الإحتماء في مكانك)، وتدريب واحد (1) على الأقل مع القوى الأمنية، وتدريب واحدة (1) على الأقل للخروج الطارئ من المدرسة. وقد تجري تدريبات أخرى بناءً على توجيهات الإدارة.

### خزانات وأقفال مدرسة Prairie المتوسطة

سيحصل كل طالب على خزانة في الممشى وأخرى في غرفة الرياضة. ويجب إقفال كلتا الخزنتين بقل مدرسة Prairie المتوسطة طوال الوقت. يُدفع ثمن هذه الأقفال عند التسجيل ويبلغ سعر الواحدة منها 5 دولارات أمريكية ويُمكن شراؤها من المكتب الرئيس طوال فترة العام الدراسي. يجب على الطلاب خزن معاطفهم وكتبهم وأي

أغراض خاصة أخرى في خزانات الممشى وعليهم خزن ثياب وأحذية الرياضة في خزانات غرفة الرياضة. يُمكن استخدام كل خزانة من قبل طالب واحد فقط، وننصح الطلاب بعدم المشاركة في أرقام أفعالهم. يجب أن تكون الخزانات نظيفة ومرتبّة.

### **بطاقات التعريف لطلاب مدرسة Prairie المتوسطة**

يُطلب من كل طلاب مدرسة Prairie المتوسطة إظهار هوياتهم التعريفية. ويُدفع ثمنها مع رسوم التسجيل قبل إستلامها من قبل الطالب خلال الأسبوع المدرسي الأول. يجب أن تكون الهوية في غلاف بلاستيكي ومعلّقة بواسطة شريط يحمل اسم المدرسة طوال فترة اليوم الدراسي. تقع على عاتق الطالب مسؤولية إظهار هوياتهم عند دخولهم المبنى، والحفاظ عليها والشريط الذي يحمل اسم المدرسة خارج الدوام. يجب عدم الإضرار بالهوية بأي طريقة وإلا يجب على الطالب تبديلها على نفقته الخاصة. ثمن تبديل الهوية التعريفية 5 دولارات أمريكية، وثمان تبديل الشريط الذي يحمل اسم المدرسة 5 دولارات أمريكية، ودولار أمريكي واحد مقابل غطاء الهوية البلاستيكي.

سيجري تطبيق الإجراءات التالية في حال لم تكن بحوزة الطالب هويته التعريفية عند حضوره المدرسة صباحًا إلى جانب خسارته نقاط الإنضباط:

- الحضور من دون هوية تعريفية للمرّة الأولى \* = تحذير
- الحضور من دون هوية تعريفية للمرّة الثانية \* = حجز أثناء فترة الغداء
- الحضور من دون هوية تعريفية للمرّة الثالثة \* = حجز أثناء فترة الغداء واجتماع تأديبي
- الحضور من دون هوية تعريفية للمرّة الرابعة \* = مراقبة إجتماعية لمدة شهر واحد وحجز أثناء فترة الغداء
- الحضور من دون هوية تعريفية للمرّة الخامسة \* = إجراءات أكثر صرامة وفق قرار الإدارة.

يُعاد العمل بالإجراءات الخاصة بالهوية التعريفية من جديد مع بداية كل شهر.

### **قواعد اللباس في المدرسة /مظهر الطالب**

يجب على الطلاب إرتداء ملابس مرتبة ونظيفة وذات قياس مناسب خلال تواجدهم في المدرسة و/أو خلال حضور النشاطات التي تنظمها المدرسة. على الطلاب اختيار الملابس التي يرتدونها ولا يُسمح لهم إرتداء الملابس التي تُسبب الاضطراب بين الطلاب في المدرسة.

- يجب أن لا تحمل ملابس الطلاب (بما في ذلك الزينة) أيّ إعلانات أو ترويج رسومات عن الخمر والمخدرات وأدواتها والسلوك العنيف أو غير ذلك من الرسومات غير المناسبة.
- يجب عدم إظهار أي إشارات ورموز غير مناسبة إلى جانب الوشوم في المدرسة.
- ولا يُسمح بأي كتابة على اليدين أو الذراعين أو البشرة. ولا يُسمح أيضًا بأي كتابة على الملابس وثياب الرياضة. يجب على الطلاب كتابة أسماء عائلاتهم في المكان المخصّص لذلك على ثياب الرياضة.
- E يجب على الذكور عدم إرتداء أقرط الأذنين. يُمكن للإناث استخدام أقرط الأذنين فقط ويجب أن تكون مناسبة وغير مثيرة للاضطراب. إضافة إلى ذلك، يُمنع كل الطلاب، ذكورًا وإناثًا، من استخدام أغراض الزينة من قضبان وأسلاك وقطع معدنية وغيرها من البدائل على الأذنين وأي جزء آخر من الجسد، ويُمنع تغطيتها بأيّ لاصقة. ويُمنع ليس أي نوع من المجوهرات خلال صفوف الرياضة البدنية..n
- يجب أن لا يكون لباس الطلاب (بما في ذلك الزينة) فاضحًا أو مبتذلًا أو فاحشًا، أو ذا كلمات أو رموز مسيئة، ويشمل هذا رموز العصابات الإجرامية.
- يُمنع لبس القبعات والمعاطف وعصابات الرؤوس وربطات الرؤوس والنظارات الشمسية داخل المبنى في فترة اليوم الدراسية إلا لسبب ديني أو طبي.
- ولا يُمكن استخدام حقائب الكتب أو حقائب اليد الصغيرة أو أي نوع من الحقائب داخل الصفوف أو من دون إذن.

- ولا يُسمح بتسريحات الشعر والملابس وأغراض الزينة التي تُشكّل خطرًا على السلامة. ويُمنع حلق خطوط في الشعر والحاجبين. ولا يُسمح بأي تسريحة/ألوان شعر مُثيرة للاضطراب أو أيّ تزيّن.
- ويُمنع ارتداء الملابس ذات الثقوب والملابس الممزّقة أو المقطّعة أو تلك الضيّقة أو التي تُظهر جزءًا من البشرة أو تُظهر الملابس الداخلية. ويُمنع استخدام الرباطات المطاطية أو أي نوع من الأربطة غير الأحزمة مع السراويل. ويجب أن يكون قياس وطول السراويل مناسبًا ويجب أن يكون ملبوسًا من مستوى الخصر.
- ويجب أن يكون طول السراويل القصيرة والتنانير مناسبًا لبيئة المدرسة.
- يجب انتعال أحذية مناسبة طوال الوقت.
- سيكون القرار النهائي بيد مدير المبنى في حالات عدم التيقّن من صلاحية الملابس.
- سيخضع الطلاب إلى إجراءات تأديبية إذا كانت ملابسهم سبب باضطراب في المدرسة أو إذا كانوا يُمارسون نشاطات تُؤثر سلبيًا على صحة وسلامة أنفسهم والطلاب الآخرين وفريق العمل.

### سلوكيات الطلاب

تقع على عاتق فريق العمل في المدرسة مسؤولية توفير بيئة تعلّم آمنة ومنظمة لكل الطلاب. وتعزيزًا لهذه المسؤولية، عمل مجلس العملية على اتباع سياسة وسلوكيات انضباط الطلاب التالية. تشمل القواعد أنواع سوء التصرف التي تودي بالطلاب إلى تحمّل إجراءات تأديبية. ويجب على الوالدين والطلاب مراجعة وفهم كل فقرات سياسة وسلوكيات انضباط الطلاب واتباعها.

ويعمل فريق الدائرة المدرسية والإدارة على تحديد الإجراءات التأديبية، وذلك وفق ظروف الحالة الخاصة المعنية. لن يُناقش الإجراء التأديبي مع أيّ شخص آخر غير الطالب ووالده/وصيه لأنّ هذه تقع ضمن خصوصية الطالب وهي جزء من ملفه المدرسي.

### سلوك الطالب المحظور

يمكن تأديب الطلاب بسبب العصيان أو سوء السلوك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. استخدام أو حيازة أو توزيع أو شراء أو بيع أو عرض للبيع مواد التبغ أو النيكوتين، بما في ذلك السجائر الإلكترونية.
2. استخدام أو حيازة أو توزيع أو شراء أو بيع الخمر.
3. استخدام أو حيازة أو توزيع أو شراء أو بيع أو عرض للبيع:
  - a. أي مخدرات غير مشروعة أو مادة خاضعة للرقابة أو قنب (بما في ذلك الماريجوانا و القنب الطبي و الحشيش).
  - b. أي منشطات إلا في حال استخدامها وفقًا لوصفة طبية من طرف طبيب أو ممارسين معتمدين.
  - c. أي وصفة دواء ليست مقدمة للطالب من قبل طبيب أو ممارس معتمد، أو استخدامها بطريقة لا تتفق مع وصفة طبية أو وصفة مختص أو تعليمات ممارس معتمد. يمنع استخدام أو حيازة القنب الطبي، حتى من قبل الطالب الذي له وصفة طبية لهذا الغرض.
  - d. أي مادة للإستنشاق، بصرف النظر عما إذا كانت تحتوي على المخدرات غير المشروعة أو مادة خاضعة للرقابة: (أ) أن الطالب يرى، أو يمكن أن يكون قادرًا على التسبب في التسمم و الهلوسة و الإثارة، أو إبطاء عمل الدماغ أو الجهاز العصبي، أو (ب) حول الطالب الذي انخرط في سلوك من شأنه أن يؤدي بشخص عاقل للاعتقاد بأن الطالب يريد من مادة الإستنشاق التسبب بالتسمم و الهلوسة و الإثارة، أو إبطاء عمل الدماغ أو الجهاز العصبي. لا ينطبق المنع الوارد في هذا القسم على استخدام الطالب المصاب بالربو أو غيرها من الأدوية المستنشقة المقررة قانوناً.
  - e. مخدرات "مماثلة بديلة" أو مقلّدة، بما في ذلك المادة التي لا تحظرها هذه السياسة ما عدا واحدة: (أ) أن الطالب يفيد أو يعرض مخدرًا غير قانوني أو مادة خاضعة للرقابة، أو مادة أخرى محظورة بموجب هذه السياسة؛ أو (ب) حول أي طالب يشارك في سلوك من شأنه أن يقود شخص عاقل للاعتقاد بأن الطالب يعرض صراحة أو ضمناً مخدرات غير مشروعة، مادة خاضعة للرقابة، أو أي مادة أخرى

- تحظرها هذه السياسة.
- f. أدوات تعاطي المخدرات، بما في ذلك الأجهزة التي تستخدم أو التي يمكن استخدامها: (أ) تناول أو استنشاق أو حقن القنب أو المواد الخاضعة للرقابة في الجسم؛ و (ب) زراعة القنب أو المواد الخاضعة للرقابة أو معالجتها أو تخزينها أو إخفائها.
- g. أي مادة يجري استنشاقها أو حقنها أو تدخينها أو استهلاكها أو تناولها أو شربها بقصد إحداث تغيير فعلي أو نفسي في الجسم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الكافيين النقي في شكل قرص أو مسحوق.
- لا يسمح للطلاب الذين هم تحت تأثير أي مادة محظورة بالالتحاق بالمدارس أو وظائف المدرسة ويتم معاملتهم كما لو كانت لديهم مادة محظورة، حسب مقتضى الحال، في حوزتهم.
4. استخدام "سلاح" أو امتلاكه أو السيطرة عليه أو نقله أو انتهاك الإجراءات المذكورة أدناه في قسم منع الأسلحة من هذا الإجراء.
5. يُمنع الجري، والتحدث بصوت عال، والصراخ، والدفع بقوة أو الضرب بأي نوع بما في ذلك الحالات التي كان الطلاب "يمزحون فيها فقط مع بعضهم" أو "يمزحون فقط".
6. استخدام أو امتلاك جهاز الاستدعاء الإلكتروني.
7. استخدام الهاتف الخليوي أو جهاز كاميرا للتسجيل المرئي أو المساعد الرقمي الشخصي أو الهاتف الذكي أو جهاز إيبود أو أي جهاز إلكتروني مماثل بأي طريقة تعطل البيئة التعليمية أو تنتهك حقوق الآخرين، بما في ذلك استخدام جهاز لالتقاط لقطات فوتوغرافية في غرف خلع الملابس أو الحمامات والغش، أو تنتهك بوجه آخر قواعد سلوك الطالب. يشمل السلوك المحظور على وجه التحديد، على سبيل المثال لا الحصر، إنشاء وإرسال أو مشاركة أو عرض أو تلقي أو امتلاك صورة بصرية غير لائقة لنفسه أو لشخص آخر من خلال استخدام جهاز كمبيوتر أو جهاز اتصال إلكتروني أو هاتف محمول، يعرف باسم "رسائل ذات محتوى جنسي". يجب أن تبقى جميع الهواتف المحمولة والأجهزة الإلكترونية مغلقة و في الدرج أو في الحقيبة المدرسية.
8. يُمنع استخدام أو حيازة مؤشر ليزر.
9. لا يسمح باستخدام ألواح التزلج في المدرسة.
10. عصيان قواعد سلوك الطالب أو توجيهاتها من طرف الموظفين أو المسؤولين في المدرسة. ومن الأمثلة على عصيان توجيهات الموظفين رفض طلب أحد الموظفين بالتوقف عن فعل ما أو رفض تقديم الهوية التعريفية المدرسية أو الامتثال للتفتيش.
11. ممارسة عدم النزاهة الأكاديمية، بما في ذلك الغش والتزوير عمدًا، وإعطاء أو تلقي مساعدة بطريقة غير سليمة خلال امتحان أكاديمي، وتغيير بطاقات التقرير والحصول على الاختبارات أو علامات بطريقة غير سليمة.
12. الانخراط في المضايقة أو التهديد أو أي نوع من السلوك العدواني الذي يلحق الأذى الجسدي أو النفسي لشخص من الموظفين أو طالب آخر أو تشجيع الطلاب الآخرين على الانخراط في مثل هذا السلوك. يشمل السلوك المحظور على سبيل المثال لا الحصر أي استخدام للعنف أو التهريب أو القوة أو الضجيج أو الإكراه أو التهديد أو الملاحقة أو المضايقة أو الاعتداء الجنسي أو الإذلال العام أو السرقة أو تدمير الممتلكات أو الانتقام أو الإتهام أو التهريب أو استخدام الكمبيوتر المدرسي أو شبكة الكمبيوتر المدرسية، أو سلوك آخر مماثل.
13. التسبب أو محاولة التسبب في ضرر أو سرقة أو محاولة سرقة لممتلكات المدرسة أو الممتلكات الشخصية لشخص آخر.
14. التغيب دون عذر مبرر.
15. الانخراط في عصابة أو الانخراط في أنشطة تشبه نشاطات العصابات، بما في ذلك عرض رموز العصابات أو أدواتها.
16. انتهاك أي قانون جنائي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاعتداء و الضرب و الحرق المتعمد و السرقة و القمار و التنصت و التخريب و الإتهام.
17. الانخراط في أي نشاط، داخل أو خارج المدرسة، التي تتعارض أو تعطل أو تؤثر سلبا على البيئة المدرسية والعمليات المدرسية، أو الوظيفة التعليمية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، السلوك الذي يمكن اعتباره على النحو المعقول أنه سبب بما يلي: (أ) أن يشكل تهديدًا أو محاولة لتخويف أحد الموظفين؛ أو (ب) تعريض صحة أو سلامة الطلاب أو الموظفين أو ممتلكات المدرسة للخطر.



18. الانخراط في أي نشاط جنسي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، اللمس المسيء والاعتداء الجنسي و التعرض غير اللائق (بما في ذلك التعري) و الاغتصاب.
19. الانخراط في عنف جنسي بين الجنسين.
20. في غياب اعتقاد معقول بوجود حالة طوارئ، استدعاء فرق الطوارئ (رفع الصوت بتعبير 911)؛ الإشارة أو إطفاء الإنذارات أو الإشارات التي توجي إلى وجود حالة طوارئ؛ أو تشير إلى وجود قنبلة أو عبوة ناسفة على أرض المدرسة أو الحافلة المدرسية أو في أي نشاط مدرسي.
21. التهديد الصريح على موقع في الإنترنت ضد أحد موظفي المدرسة أو ضد طالب أو أي من الموظفين المرتبطين بالمدرسة إذا كان موقع الإنترنت الذي تم من خلاله التهديد هو موقع كان يمكن الوصول إليه داخل المدرسة وقت حدوث التهديد أو كان متاح للأطراف الثلاثة الذين عملوا أو درسوا داخل أرض المدرسة وقت حدوث التهديد، ويمكن تفسير التهديد بشكل معقول على أنه تهديد لسلامة وأمن الشخص بسبب واجباته أو وضعه الوظيفي أو بصفته طالبًا داخل المدرسة.
22. تشغيل نظام الطائرات غير المسلحة (AUS) أو الطائرات بدون طيار لأي غرض من الأغراض في المدرسة أو في أي حدث بالمدرسة ما لم يحصل على إذن من مدير المبنى.

لأغراض متعلقة بهذه القواعد، يشمل مصطلح "الحيازة" وجود رقابة أو حضانة أو رعاية، في الوقت الحاضر أو في الماضي، على جسم أو مادة ما، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الغرض: (أ) على الطالب؛ (ب) في غرض آخر تعود ملكيته إلى، أو تحت سيطرة الطالب، كما هو الحال مع ملابس الطالب و حقيبة الظهر، أو السيارة. (ج) في خزانة الطالب في المدرسة و المكتب و الممتلكات المدرسية الأخرى؛ (د) في أي مكان من ممتلكات المدرسة أو في حدث تنظمه المدرسة؛ أو (هـ) في حالة المخدرات و الخمر و المواد التي يتناولها الشخص.

يجب بذل الجهود، بما في ذلك استخدام التدخلات والدعم الإيجابي لردع الطلاب، في المدرسة أو في حدث ذي صلة بالمدرسة، عن الانخراط في سلوك عدواني قد يسبب ضررًا بدنيًا أو نفسيًا بطريقة معقولة لشخص آخر.

لا يجوز اتخاذ أي إجراء تأديبي ضد أي طالب يستند كليًا أو جزئيًا على رفض الوالد / الوصي لإعطاء أو الموافقة على إعطاء له تأثير أو تحفيز نفسي للطالب.

#### متى وأين تطبق قواعد السلوك

تتطبق أرضية الإجراء التأديبي أيضا عندما يكون سلوك الطالب مرتبطًا بشكل معقول بالمدرسة أو بأنشطة المدرسة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. في، أو على مرأى من، المدرسة قبل أو أثناء أو بعد ساعات الدراسة أو في أي وقت؛
2. في الأنشطة أو المناسبات التي تنظمها المدرسة خارج أرض المدرسة، أو أي نشاط أو حدث يحمل علاقة معقولة بالمدرسة؛
3. السفر إلى أو من المدرسة أو نشاطها المدرسي أو وظيفتها أو حدثها؛ أو
4. في أي مكان يتعارض فيه السلوك أو يعطل أو يؤثر سلبيًا على البيئة المدرسية والعمليات المدرسية، أو الوظيفة التعليمية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، السلوك الذي يمكن اعتباره على النحو المعقول أنه سبب بما يلي: (أ) أن يشكل تهديدًا أو محاولة لتخويف أحد الموظفين؛ أو (ب) تعريض صحة أو سلامة الطلاب أو الموظفين أو ممتلكات المدرسة للخطر.

#### التدابير التأديبية

يخضع الطالب للإجراءات التأديبية بناءً على الظروف الفردية لكل حالة تأديبية تحدث. الإجراءات التي يتلقاها الطلاب هي وفقًا لتقدير مدير المدرسة أو مدير الدائرة. لن يُناقش الإجراء التأديبي مع أي شخص آخر غير الطالب ووالده/وصيه لأن هذه تقع ضمن خصوصية الطالب وهي جزء من ملفه المدرسي. يتعين على الموظفين المكلفين بالمدرسة الحد من عدد و مدة الفصل و الإيقاف و التعليق خارج المدرسة إلى أقصى حد ممكن عمليًا، وحيثما كان ذلك ممكنًا ومعقولًا، حيث يجب أن يأخذوا في الاعتبار أشكال الانضباط غير الاستبعاد قبل استخدام عمليات الإيقاف أو الطرد خارج

المدرسة. وتشمل التدابير التأديبية المحتملة، دون حصر، أي من التدابير التالية:

- إخطار الوالدين/الأوصياء.
- اجتماع تأديبي.
- حجب الامتيازات.
- ابعاد مؤقت عن الفصول الدراسية.
- تعليق الدراسة داخل المدرسة.
- إعادة الممتلكات أو رد الممتلكات المفقودة أو المسروقة أو التالفة.
- الدراسة بعد الأوقات الرسمية للمدرسة شريطة أن يتم إخطار الوالدين/الأوصياء. (إذا لم تجري ترتيبات النقل مسبقاً، فسيجري إتخاذ تدبير تأديبي بديل للطلاب).
- خدمة المجتمع
- مصادرة البضاعة المهربة؛ ومصادرة الممتلكات الشخصية التي كانت تستخدم لانتهاك القواعد المدرسية والاحتفاظ بها مؤقتاً.
- تعليق امتيازات ركوب الحافلات.
- تعليق الدراسة في المدرسة وجميع الأنشطة المدرسية لمدة تصل إلى 10 أيام. يحظر على الطالب الموقوف أن يكون في المدرسة.
- الفصل من المدرسة وجميع الأنشطة المدرسية لفترة زمنية محددة لا تتجاوز سنتين. يحظر على الطالب المطرود أن يكون في المدرسة.
- إذا فصل الطالب، فسيُنقل إلى برنامج بديل أو يُنقل إلى مدرسة أخرى بموجب قانون الولاية.
- إخطار سلطات الأحداث أو غيرها من أجهزة إنفاذ القانون كلما كان السلوك ينطوي على نشاط إجرامي، مثل المخدرات غير المشروعة (المواد الخاضعة للمراقبة) أو "ما شاكلها" أو الخمر أو الأسلحة أو في ظروف أخرى على النحو الذي يأذن به اتفاق الإبلاغ المتبادل بين الدائرة و القانون المحلي و وكالات إنفاذ القانون.

قائمة التدابير التأديبية المذكورة أعلاه هي مجموعة من الخيارات التي لن تكون قابلة للتطبيق دائماً في كل الحالات. في بعض الظروف، قد لا يكون من الممكن تجنب تعليق دراسة أو طرد الطالب بسبب أن التدخلات السلوكية، بخلاف تعليق الدراسة أو الفصل، لن تكون مناسبة ومتوفرة، والطريقة المعقولة والعملية الوحيدة لحل التهديد و / أو معالجة الإخلال هو تعليق الدراسة أو الفصل.

### منع الأسلحة

الطالب الذي يثبت أنه قد جلب أيًا من الأشياء التالية إلى المدرسة، أو مارس أي نشاط أو حدث تنظمه المدرسة، أو أي نشاط أو حدث يرتبط بالمدرسة يجب طرده لمدة لا تقل عن سنة ولكن ليس أكثر من سنتين:

- (1) السلاح الناري يعني أي مسدس أو بندقية رصاص أو بندقية خرطوش أو سلاح مثلما هو معرّف في القسم 921 من الباب 18 من قانون الولايات المتحدة، السلاح الناري، مثلما هو معرّف في القسم 1.1 من قانون بطاقة هوية مالكي الأسلحة النارية أو السلاح الناري على النحو المحدد في القسم 1-24 من القانون الجنائي لعام 1961. يجوز للمدير تعديل فترة الطرد، ويجوز للمجلس أن يعدل قرار المشرف على أساس كل حالة على حدة.
- (2) سكين أو نصلات نحاس أو أي سلاح آخر، بغض النظر عن تكوينه أو هراوة أو أي شيء آخر إذا ما استخدم أو حاول استخدامه للتسبب في ضرر جسدي، بما في ذلك أي "شيء مشابه" لأي سلاح ناري على النحو المحدد أعلاه.

### منع تشكيل العصابات ونشاطاتها

تعرف "العصابة" على أنها أي جماعة أو ناد أو منظمة لشخصين أو أكثر تشمل أغراضها ارتكاب أعمال غير مشروعة. يُمنع أي طالب في المدرسة أو على أي من ممتلكات المدرسة أو في ضمن أي نشاط مدرسي أو عندما يكون سلوك الطالب مرتبطاً بشكل معقول بنشاط المدرسة من: (1) ارتداء أو حيازة أو استخدام أو توزيع أو عرض

أو بيع أي ملابس أو مجوهرات أو أدوات أو أشياء أخرى يمكن اعتبارها بشكل معقول بمثابة رموز عصابات؛ ارتكاب أي فعل أو تجاوز، أو استخدام الإيماءات اللفظية أو غير اللفظية، أو المصافحة التي تظهر العضوية أو الانتماء إلى عصابة؛ أو (2) استخدام أي خطاب أو ارتكاب أي فعل أو تجاوز لتعزيز مصلحة أي عصابة أو نشاط عصابة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التماس الآخرين للانضمام إلى أي عصابات؛ (3) أن يطلب من أي شخص أن يدفع من أجل الحماية أو يهدد أي شخص آخر أو يضايقه أو يخوفه؛ (4) ارتكاب أي عمل آخر غير قانوني أو أي انتهاك آخر لسياسات المقاطعة، (5) أو تحريض طلاب آخرين على ممارسة العنف البدني على أي شخص آخر.

### إعادة دمج الطلاب العائدين

سيجتمع مدير المبنى أو الشخص المسؤول مع الطلاب العائدين إلى المدرسة بعد فترة تعليق الدراسة أو الإبعاد أو الذي عادوا من بيئة مدرسية أخرى. أما الهدف من هذا الاجتماع فهو دعم قدرة الطلاب ليكونوا من الناجحين في المدرسة بعد فترة الإبعاد وتقديم فرصة للطلاب الذين عُفّن دراستهم حتى يعوّضوا ما فاتهم من العمل.

### منع الاعتداء والتخويف والمضايقة

إنّ التتمّر والتخويف والمضايقة أسباب تحدّد من قدرة الطالب على التعلّم وتحدّد من قدرة المدرسة على توفير التعليم. ويُعدّ منع الطلاب من الإنخراط في هذا النوع من السلوك المثير للاضطرابات إلى جانب توفير فرصة متساوية في بيئة تعلّم آمنة وغير عدائية لكل الطلاب من الأهداف المهمة في المدرسة والمنطقة التعليمية. إنّ أي شكل من أشكال التتمّر والتخويف والمضايقة غير مقبول ولن يجري التساهل معه في المدرسة أو ضمن أي نشاط مدرسي، سواء كان ذلك في منشآت المدرسة أو في الحافلات وسيارات النقل أو بواسطة كمبيوترات وشبكة المدرسة أو من خلال أي معدّات إلكترونية خاصة بالمدرسة. ستعمل المدرسة على حماية الطلاب من ردّ الفعل الإنتقامي بعد الإبلاغ عن أيّ حالة تنمّر وتخويف ومضايقة، وستتخذ إجراءات تأديبية ضدّ الطالب الذي يُمارس هذا النوع من التصرفات.

يُمنع التتمّر، سواء كان ذلك عن تيقّن أو ظنّ، والذي يكون سببه العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو صفة التواجد في البلد أو الصفة العسكرية أو بسبب الخروج غير المُشرّف من الجيش أو بسبب الجنس أو الحالة الجنسية أو الهوية الشخصية أو الهوية والصفة الجنسية أو الأصول التاريخية أو العمر أو الدين أو الاحتياجات الخاصة الجسدية أو العقلية أو كون الشخص ضمن برنامج حماية أو إذا لم يكن له منزل أو بسبب الحالة الإجتماعية أو الأبوية الفعلية أو المحتملة، ويشمل هذا الحمل، أو بسبب الارتباط بشخص أو مجموعة تنطبق عليهم أي من الصفات المذكورة سابقاً، أو بسبب أيّ نوع من المميّزات الشخصية الأخرى وفي أيّ من الحالات التالية:

- (1) خلال أيّ نشاط أو برنامج تعليمي تنظّمه المدرسة.
- (2) خلال التواجد في المدرسة أو في أيّ من ملكياتها، أو في الحافلات أو أيّ من سيارات المدرسة، أو خلال الانتظار في محطات حافلات المدرسة المُحدّدة، أو في أيّ من المناسبات أو النشاطات التي تنظّمها المدرسة أو تجري في المدرسة.
- (3) خلال إرسال المعلومات من كمبيوتر المدرسة، أو من شبكة الكمبيوترات في المدرسة، أو غيرها من المعدّات الإلكترونية الخاصة بالمدرسة.
- (4) خلال إرسال المعلومات من كمبيوتر مُستخدم في مكان أو نشاط أو مناسبة أو برنامج ليس مرتبطاً بالمدرسة، أو من خلال استخدام تقنية أو جهاز إلكتروني لا تملكه أو توجّهه أو تستخدمه الدائرة المدرسة أو المدرسة، وهذا إذا كان التتمّر يؤدي إلى اضطراب كبير يؤثّر سلبيّاً على التعليم أو العمليات المنظمة.

يشمل التتمّر كل أنواع التتمّر الإلكتروني (التتمّر من خلال استخدام التقنية أو أيّ جهاز اتصال إلكتروني) والذي يعني أي تصرّف قاس أو فعل جسدي أو لفظي متعارف عليه، ويشمل التواصل خطياً أو إلكترونياً، والموجه ضد طالب يُمكن توقّع أن يواجه أيّاً من التأثيرات التالية: (1) خوف الطالب بطريقة مبرّرة من وقوع أذى عليه أو ما يمتلكه؛ (2) حدوث تأثير مضر كبير على صحة الطالب الجسدية أو العقلية؛ (3) التأثير سلبيّاً على أداء الطالب الأكاديمي؛ (4) التأثير سلبيّاً على قدرة الطالب في المشاركة أو الاستفادة من الخدمات أو النشاطات أو الامتيازات التي توفرها المدرسة.

أما الأمثلة عن التصرفات الممنوعة فتشمل على سبيل الذكر ما يلي: أي نوع من أنواع العنف أو التخويف أو القوّة أو

الضجيج أو الإكراه أو التهديد أو الملاحقة أو المضايقة أو التحرش الجنسي أو العنف الجنسي أو العنف بين الجنسين أو الإذلال أمام الآخرين أو السرقة أو تدمير الممتلكات أو الإنتقام أو الإتهام أو التنمر أو التنمر بإرسال معلومات من كمبيوتر المدرسة أو شبكة الكمبيوترات في المدرسة أو عبر أيّ جهاز إلكتروني في المدرسة وغير ذلك من الأفعال المماثلة لما سبق.

يُشجّع الطلاب على الإبلاغ عن التنمر على الفور. ويجوز تقديم تقرير شفهيًا أو كتابيًا إلى مدير المبنى أو مدير شكاوى المناطق أو أيّ موظف يتكلم معه الطالب. جميع أعضاء هيئة التدريس متاحون للمساعدة في حال حصول تنمر أو لتقديم تقرير عن التنمر. يشجّع أيّ شخص، بما في ذلك الموظفين وأولياء الأمور / الأوصياء، الذين لديهم معلومات عن التنمر الحالي أو التهديد الإبلاغ عنه إلى مدير الشكاوى في المقاطعة أو أي موظف. نقبل التقارير المغفلة المصدر أيضًا عبر مكالمة هاتفية أو كتابية. لا يحقّ لأي طالب الانتقام من طالب آخر تقدّم بتقرير مماثل. لكن، أيّ طالب يتقدّم عن قصد بتقرير كاذب أو مضلل فسيخضع لإجراء تأديبي. سيخضع الطلاب الذين يخرقون أيًا من فقرات هذه السياسة للإجراءات التأديبية المناسبة والتي قد تشمل التعليق عن الدراسة أو الفصل النهائي.

### التعدي الجنسي والعنف بين الجنسين

إن التعدي الجنسي ممنوع تمامًا بين الطلاب. يُعد تصرف الفرد تعديًا جنسيًا إذا حاول إقناع شخص آخر بفعل جنسي، و/أو كان مشاركًا في فعل جنسي أو ذا طابع جنسي، لفظيًا كان أو فعليًا، بما في ذلك العنف الجنسي، والذي يكون الهدف منه هو ممارسة الجنس، والذي:

- 1) يمنع أو يحدّ من تلقي المعونة أو المزايا أو الخدمات التعليمية أو العلاج؛ أو الذي يجعل من هذه التصرفات شرطًا لحالة الطالب الأكاديمية.
- 2) أن يكون ذا هدف أو تأثير كبير على بيئة الطالب التعليمية، أو يكون سببًا في صنع بيئة تعليم مخيفة أو عدائية أو عدوانية، وهذا ما قد يمنع الطالب من من تلقي المعونة أو المزايا أو الخدمات التعليمية أو العلاج، أو الذي يجعل من تقديم أو رفض هذا التصرف أساسًا لقرارات أكاديمية تؤثر على الطالب.

ويشمل التخويف والعدوانية والعدائية التصرف الذي ينتج عنه الإذلال والإحراج أو عدم الراحة. وتشمل أمثلة الإعتداء الجنسي المسنّ، والنكات أو الصور البذيئة، الكلام عن التجارب الجنسية، الممازحة بأمر تتعلق بالجوانب الشخصية الجنسية، ونشر الشائعات المتعلقة بالنشاطات المزعومة لشخص ما.

يُمنع تمامًا الإشتراك في الإعتداءات الجنسية بين الجنسين في المدرسة، أو على أي من ملكياتها، أو في أي من النشاطات التي تنظمها، أو في السيارات المستخدمة في توفير خدمات النقل. يُشير تعبير الاعتداء الجنسي بين الطرفين إلى كل طالب يتراوح عمره ما بين 13 و19 عامًا والذي يستخدم التهديد بالإساءة الجسدية أو العقلية أو الحسية للسيطرة على شخص آخر خلال تواجده مع شخص آخر من الفئة العمرية ذاتها؛ أو استخدام التهديد بالعنف الجنسي في تلك الحالة أيضًا.

على الطلاب إبلاغ إدارة المبنى عن المزاعم أو الحالات التي يحدث فيها إعتداء جنسي أو عنف جنسي بين الجنسين أو أي نوع آخر من التصرفات الممنوعة. ستحفظ الشكاوى سريةً إلى أقصى حدّ تسمح به طبيعة التحقيق. ولن يتلقى الطلاب الذين يتقدمون بشكاوى عن حسن نية أي إجراءات تأديبية.

### الوعي بمسائل الانتحار والاكتئاب وسبل الوقاية منها

يؤثر انتحار الشباب على سلامة بيئة المدرسة. ويؤثر أيضًا على المجتمع في المدرسة، ممّا يحدّ من قدرة الطلاب الآخرين على التعلّم وقدرة المدرسة على توفير التعليم. ويُعدّ الوعي بمسائل الانتحار والاكتئاب وسبل الوقاية منها من الأهداف المهمة التي تحرص عليها الدائرة المدرسية.

تُحافظ الدائرة المدرسية على الموارد الخاصة بالطلاب والوالدين والتي ترتبط الوعي بمسائل الانتحار والاكنتاب وسبل الوقاية منها. وأغلب هذه المعلومات، بما في ذلك نسخة عن سياسة الدائرة المدرسية، منشورة على موقع الدائرة المدرسية الإلكتروني. ويُمكن الحصول على هذه المعلومات أيضًا من مكتب المدرسة.

### الحصول على صفحات التواصل الاجتماعي الخاصة بالطلاب وكلمات المرور لها

يحق للمسؤولين في المدرسة إجراء تحقيق أو الطلب من الطالب التعاون في إجراء تحقيق إذا كانت هناك معلومات مُحددة تفيد بوجود نشاط يخرق سياسة أو قواعد المدرسة المتعلقة بالأداب في حساب الطالب على صفحات التواصل الاجتماعي. وقد يُطلب من الطالب أثناء التحقيق المشاركة في المحتوى الذي جرى التبليغ عنه حتى يستطيع المسؤولون في المدرسة تقييمه بطريقة واقعية.

### الإعفاء من متطلبات صفالرياضة البدنية

من أجل الإعفاء من المشاركة في التربية البدنية يجب على الطالب تقديم عذر مناسب من والده / ولي أمره أو من شخص مرخص له بموجب قانون الممارسة الطبية. قد يستند العذر إلى المحظورات الطبية أو الدينية. يجب أن يشتمل العذر لأسباب طبية على بيان موقع من شخص مرخص بموجب قانون الممارسة الطبية يؤكد السبب الطبي للطلب. يجب أن يشتمل العذر المستند إلى أسباب دينية على تصريح موقع من أحد رجال الدين يؤكد السبب الديني للطلب. يجوز للطالب في الصف السابع أو الثامن أن يقدم طلبًا مكتوبًا إلى مدير المدرسة يطلب فيه إعفاءه من دورات التربية البدنية نظرًا لمشاركة الطالب المستمرة في برنامج رياضي بين المدارس أو خارج المنهج الدراسي. سيقم مدير المبنى بتقييم الطلبات على أساس كلِّ حالة على حدة. ستوفر أنشطة خاصة في التربية البدنية للطلاب الذي تمنع حالته الجسدية أو العاطفية، كما يحددها شخص مرخص بموجب قانون الممارسات الطبية، مشاركته في دورة التربية البدنية. يحظر قانون الولاية على منطقة المدرسة قبول الأعداء الوالدية استنادًا إلى مشاركة الطالب في التدريب الرياضي أو الأنشطة أو المسابقات التي تجري خارج نطاق رعاية منطقة المدرسة.

### القواعد والسلوكيات الرياضية

تُطبَّق القواعد والسلوكيات الرياضية على كل الطلاب الذين يُريدون المشاركة بالألعاب الرياضية. تشمل الألعاب الرياضية المنافسات الرياضية والنشاطات خارج المقرّر الدراسي والتشجيع. تنطبق هذه السلوكيات وغيرها من القواعد والتنظيمات المتعلقة بتصرّف الطالب وتفرض متطلبات أخرى على الطلاب الرياضيين والمشجعين.

تُعدّ المشاركة في الألعاب الرياضية التنافسية امتيازًا. وعلى الذين يُشاركون فيها مسؤولية تمثيل المدرسة والمجتمع بأفضل طريقة. ويُتوقَّع من الطلاب الرياضيين التصرّف بطريقة مناسبة داخل وخارج المدرسة بما يتماشى مع مسؤولياتهم بصفقتهم ممثلين للمدرسة والدائرة المدرسية. وإذا فشل الطالب في الالتزام بهذه القواعد السلوكية، فقد يخسر امتياز المشاركة بالألعاب الرياضية التنافسية وذلك وفق شروط السلوك الرياضية هذه.

### متطلبات المشاركة

يجب أن يحوي ملف الطالب في مكتب المدرسة على هذه الوثائق الكاملة السارية التالية قبل مشاركته الأولى في أي من النشاطات الرياضية:

1. تقرير طبيّ حديث أتمّه طبيب معتمد في إلينوي يُمارس مهنة الطب بكل فروعها والذي يجد فيه أن هذا الرياضي قادر جسديًا على المشاركة؛ و

2. إذن خطّي للمشاركة في نوع مُحدّد من الرياضة والذي ينوي الرياضي المشاركة فيها ويكون الإذن موقعًا من قبل الوالد أو الوصي.
3. وثيقة موقّعة توافق على سياسات وإجراءات الدائرة المدرسة والخاص بإصابات الرأس أو الارتجاجات التي قد تُصيب الطالب.

### إصابات الرأس والارتجاجات التي يُصاب بها الطلاب الرياضيون

سيُطلب من الطالب الرياضي الذي تظهر عليه علامات أو عوارض أو سلوكيات المصاب بارتجاج ضمن تدريب أو مباراة الخروج من النشاط أو المنافسة. ولا يحق للطلاب الرياضي، الذي خرج من المنافسات المدرسية المشتركة بسبب حالة ارتجاج محتملة أو بسبب إصابة في الرأس، العودة إلى المنافسة إلا إذا حصل على موافقة من قبل الطبيب المعتمد الذي يُمارس مهنة الطب بكل فروعها في إلينوي أو من قبل مدرّب رياضي مُعتمد. وفي حال عدم حصوله على موافقة بالعودة إلى تلك المنافسات، فلا يحق للطلاب الرياضي العودة إلى ممارسة الرياضة أو التدريب إلا في حال تقديم الطالب الرياضي إلى مدرسته كتابًا خطيًا من قبل طبيب معتمد يُمارس مهنة الطب بكل فروعها في إلينوي أو من قبل مدرّب رياضي مُعتمد يعمل إلى جانب طبيب معتمد يُمارس مهنة الطب بكل فروعها في إلينوي.

### مدارس مؤتمر مدرسة South Suburban المتوسطة

- \* مدرسة **Independence** المتوسطة. 6610 Highland Dr. Palos Heights. (708-448-0737) اتجه غربًا عبر الشارع رقم 127 وتخطى مربعين سكنيين بعد ريدجلاند. ثم اتجه يسارًا أمام بارك ديستركت.
- \* مدرسة **Finley** المتوسطة. 10835 Lombard, Chicago Ridge. (708-636-2005) اتجه غربًا عبر الشارع رقم 111 نحو لومبارد (على بعد مربعين مربعين سكنيين من ريدجلاند) ثم اتجه يمينًا.
- \* مدرسة **Worth** المتوسطة. 112<sup>th</sup> and New England, Worth. (708-448-2803) اتجه غربًا عبر الشارع رقم 111 نحو نيو إنغلاند (على بعد مربع سكني واحد من أوك بارك) ثم اتجه يسارًا.
- \* مدرسة **Wilkins** المتوسطة. 80<sup>th</sup> Street and 80<sup>th</sup> Ave., Justice. (708-496-8708) اتجه غربًا عبر الشارع رقم 111 نحو شارع روبرتس ثم اتجه يمينًا عبر الشارع رقم 80، ثم اتجه يسارًا عبر الجادة رقم 80 إلى المدرسة.
- \* مدرسة **Arbor Park** المتوسطة. 17303 S. Central Ave., Oak Forest. (708-687-5330) اتجه جنوبًا عبر شارع سيسرو رقم 167، ثم اتجه يسارًا واتجه غربًا نحو سنترال، ثم جنوبًا نحو الشارع رقم 173.
- \* مدرسة **Jack Hille** المتوسطة. 5800 W. 151<sup>st</sup> St., Oak Forest. (708-687-5550) اتجه جنوبًا عبر شارع سيسرو رقم 151، ثم اتجه يمينًا. استمر على الشارع رقم 151 وصولًا إلى 5800 ويست.
- \* مركز **Hamlin** للصفوف العليا. 12150 S. Hamlin, Alsip. (708-597-1550) اتجه شرقًا من بولاسكي عبر الشارع رقم 123، ثم اتجه يسارًا إلى هاملين ثم اقطع المسافة الممتدة على طول مربعين سكنيين.
- \* مدرسة **Central Park**. 3621 W. 151<sup>st</sup> St. Midlothian. (708-385-0045) اتجه جنوبًا من بولاسكي، ثم اتجه يسارًا عبر الشارع رقم 151.
- \* مدرسة **Kolmar**. 4500 W. 143<sup>rd</sup> St., Crestwood. (708-385-6747) اتجه جنوبًا عبر شارع سيسيرو، ثم اتجه يسارًا عبر الشارع رقم 143.

## سجلات الطلاب

يشمل سجل الطالب المدرسي أيّ معلومة خطيّة أو مسجّلة بطريقة أخرى تحتفظ بها المدرسة أو تحت تصرفها أو تصرف أي من موظفيها وتتعلّق بالطالب والتي يُمكن تحديد هويته من خلالها، بصرف النظر عن كيفية أو مكان خزن المعلومة، إلا في حال سجلات محدّدة تحت يد أفراد العمل بصفتهم الشخصية؛ أو السجلات التي يحتفظ بها عناصر القوى الأمنية العاملين في المدرسة؛ التسجيلات المرئية أو الإلكترونية (بما فيها التسجيلات الإلكترونية على متن حافلات المدرسة) التي تُسجّل لأسباب أو أهداف تتعلّق بالقوى الأمنية أو الأمن أو السلامة؛ والتسجيلات الإلكترونية التي تُسجّل على متن الحافلات، مع العلم أنّ هذه التسجيلات الإلكترونية قد تُصبح سجلاً للطالب إذا استخدم المحتوى لأغراض تأديبية أو خاصة فيما يتعلّق بطالب معين.

يوفّر قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للعائلة (FERPA) إلى جانب قانون سجلات الطلاب في ولاية إيلينوي بعض الحقوق للوالدين/الأوصياء والطلاب الذين بلغوا 18 عامًا ("الطلاب الراشدين") وذلك فيما يتعلّق بسجلات الطالب المدرسية. الحقوق:

### **1. الحق بقراءة ونسخ سجلات الطالب التعليمية ضمن فترة 15 يومًا من تاريخ تلقّي الدائرة طلبًا بذلك.**

ويرتكز مستوى حق وصول الطالب إلى سجلاته على عمره. حيث يحقّ للطلاب الذين هم بعمر أقل من 18 عامًا أن يقرأوا وينسخوا سجلهم الدائم فقط. أمّا الطلاب الذين يزيدون عن 18 عامًا فلهم الحق بحقوق النسخ والوصول إلى السجلات الدائمة والمؤقتة. يجب على الوالد/الوصي إرسال طلب خطّي إلى مدير المبنى والذي يُحدّد نوع السجل الذي يريد فحصه. في غضون 10 أيام عمل، سيقوم مدير المبنى باتخاذ الترتيبات اللازمة للوصول وإخطار الوالد / الوصي أو الطالب بالوقت والمكان الذي يمكن فيه فحص السجلات. في ظروف معينة، قد تطلب المقاطعة 5 أيام عمل إضافية لمنح الوصول. تحصل منطقة المدرسة على مبلغ وقدره 0.35 سننًا أمريكيًا مقابل نسخ كل صفحة، ولكنها لن تمنع أي شخص من حقه في نسخ سجلاته إذا لم يستطع دفع الكلفة.

تُمنع هذه الحقوق عن أي شخص يوجد ضدّه أمر حماية جرى التوقيع عليه ويهدف إلى حماية الطالب.

### **2. الحق بطلب تعديل سجلات الطالب التعليمية والتي يرى الوالد/الوصي أو الطالب الراشد أنّها غير دقيقة أو غير ذات صلة أو غير مناسبة.**

يحق للوالد/الوصي أو الطالب الراشد الطلب من الدائرة المدرسة تعديل سجل يراه غير دقيق أو غير ذا صلة أو غير مناسب. يجب إرسال الطلبات إلى مدير المبنى ويجب أن تحدّد بطريقة واضحة السجل الذي يريد الوالد/الوصي أو الطالب الراشد تغييره والسبب المُحدّد وراء التغيير المنشود.

في حال منعت الدائرة المدرسة تعديل هذا السجل، فسُتخطر الدائرة المدرسية الوالد/الوصي أو الطالب الراشد بالقرار وتُخبره بحقه في جلسة استماع متعلّقة بطلب التعديل هذا. ستوفّر أيضًا للوالد/الوصي أو الطالب الراشد معلومات إضافية بشأن إجراءات جلسة الاستماع عقب إعلامه بحقه في جلسة استماع.

### **3. الحق بإعطاء إذن بالكشف عن معلومات مُحدّدة للهوية والموجودة ضمن سجلات الطالب التعليمية، ويُستثنى من هذا الأجزاء التي يُمكن الكشف عنها من دون إذن وفق قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للعائلة (FERPA) أو قانون سجل الطالب المدرسي الخاص بولاية إيلينوي.**

يحق للمسؤولين في المدرسة الكشف عن معلومات مُحدّدة من دون إذن، وذلك وفق أسباب إدارة أو تعليمية مشروعة. أمّا تعبير "المسؤول في المدرسة" فيشمل الفرد الموظّف من قبل الدائرة المدرسية بصفة إداري أو مشرف أو مدرب أو موظّف دعم (يشمل هذا فريق العمل الصحي والطبي وعناصر وحدات القوى الأمنية)؛ الشخص الذي يعمل ضمن مجلس إدارة المدرسة؛ الشخص أو الشركة المُتعاقد مع أي منهما من قبل الدائرة المدرسية لتنفيذ مهام مُحدّدة (مثل المحامي أو المدقّق أو المستشار الطبي أو المعالج)؛ أو أي والد/وصي أو طالب يعمل ضمن هيئة رسمية، مثل هيئة تأديبية أو هيئة دعم أو الذي يُساعد مسؤول مدرسي آخر في تنفيذ مهامه. يُعد

المسؤول في المدرسة صاحب سبب تعليمي مشروع إذا كان يحتاج مراجعة للسجل التعليمي حتى يُتم مسؤولياته المهنية.

وبناءً على طلب موجه لها، ستكشف الدائرة المدرسية عن السجلات التعليمية، من دون إذن، لمسؤولين في دائرة مدرسية أخرى والتي التحق أو ينوي الطالب الالتحاق بها، ويُمكنها أيضًا الكشف عنها لأي شخص آخر مثلما هو مذكور في القانون الفدرالي أو القانوني الخاص بالولاية. وقبل إعطاء المعلومات إلى هؤلاء الأشخاص، سيحصل الوالد/الوصي أو الطالب الراشد على إخطار خطي عن طبيعة المعلومات المُحددة، وسيُعطى فرصة لقراءة ونسخ أو مناقشة ومنع إعطاء هذه السجلات.

لا يُمكن مناقشة ومنع إعطاء التفاصيل المتعلقة بالفصل النهائي أو تعليق الدراسة في الوقت الذي تكون فيه سجلات الطالب في مرحلة الانتقال إلى مدرسة أخرى والتي ينوي الطالب الانتقال إليها.

ويُسمح بالكشف من دون إذن إلى: أي شخص يجري بحثًا أو تقريرًا إحصائيًا أو تخطيطيًا، بشرط أن لا تُحدد هوية أي والد/وصي؛ أي شخص يحصل على هذا الحق بذكر اسمه في أمر قضائي؛ الأشخاص المخولين إذا كانت معرفتهم هذه التفاصيل ضرورية لحماية صحة أو سلامة الطالب أو أي شخص غيره؛ وسلطات الأحداث حين يكون الأمر ضروريًا لإنهاء واجباتهم الرسمية حيث تُطلب هذه المعلومات قبل اصدار قرار بشأن الطالب.

#### 4. الحق بنسخ أي من سجلات الطالب المدرسية والتي ستُحذف أو تُدمر.

يُحتفظ بالسجلات الدائمة لمدة لا تقل عن 60 عامًا بعد انتقال أو تخرّج أو الانسحاب النهائي للطالب. يُحتفظ بالسجلات المؤقتة لمدة لا تقل عن 5 أعوام بعد انتقال أو تخرّج أو الانسحاب النهائي للطالب. ويُمكن بعد مرور 5 أعوام نقل السجلات المؤقتة التي قد تُساعد طالبًا من ذوي الاحتياجات الخاصة والذي تخرّج أو انسحب نهائيًا من المدرسة إلى الوالد/الوصي أو الطالب إذا ورث حقوق الوالد/الوصي. تُراجع سجلات الطالب المؤقتة مرة كل 4 أعوام أو عند أي تغيير مرتبط بالطالب في مراكز الحضور، ووفق ما قد يحدث أولاً.

#### 5. الحق بمنع الكشف عن معلومات الملف الأساسي.

قد تكشف الدائرة المدرسية خلال العام الدراسي عن معلومات من الملف الأساسي والتي تتعلّق بالطالب، وتشمل:

الاسم

العنوان

الصف

مكان وتاريخ الولادة

اسم الوالد/الوصي، العناوين، عناوين البريد الإلكتروني، وأرقام الهاتف.

اللقطات الفوتوغرافية، التسجيلات المرئية، اللقطات المرئية المستخدمة لأهداف معلوماتية أو إخبارية

(سواءً كان ذلك من قبل الجهات الإعلامية أو من قبل المدرسة) تتعلّق بمشاركة الطالب في المدرسة

أو في النشاطات أو المنظمات أو الألعاب الرياضية التنافسية التي تنظمها المدرسة. والتي ذُكرت في

منشورات المدرسة، مثل الكتاب السنوي أو الصحف أو برامج الرياضة أو الفنون.

الجوائز الأكاديمية والشهادات والتشريفات.

المعلومات المتعلقة بالنشاطات أو المنظمات أو الألعاب الرياضية التنافسية التي تنظمها المدرسة.

البرامج الدراسية الأساسية

فترة الحضور في المدرسة

يُمكن لأي والد/وصي أو طالب راشد منع الكشف عن جزء من أو كل المعلومات المذكورة أعلاه من خلال التوجّه برسالة اعتراض خطية إلى مدير المبنى خلال فترة 30 يومًا من تاريخ هذا الإخطار.



6. الحق المنصوص في هذا البيان: لا يحق لأي شخص اشتراط منح أو منع أي حق أو امتياز أو فائدة أو جعل ضمان أي شخص تأمين أي معلومات من سجلات الطالب المؤقتة والتي قد يحصل عليها هذا الشخص من خلال أي حق تضمنه قوانين الولاية شرطاً للتوظيف أو الإقراض أو التأمين.

7. الحق بتقديم شكوى إلى وزارة التعليم الأمريكية بخصوص فشل مُحتمل من قبل الدائرة المدرسية في الالتزام بمتطلبات قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للعائلة (FERPA).

اسم وعنوان مكتب المسؤولين عن تطبيق قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للعائلة (FERPA):

Family Policy Compliance Office  
U.S. Department of Education  
400 Maryland Avenue, SW  
Washington DC 20202-4605

### سياسة الاستخدام المقبول للإنترنت

يجب على كل الطلاب الحصول على نسخة موقّعة عن سياسة الإنترنت الخاصة بالدائرة 126 وحفظها في مكتب المدرسة قبل استخدام الإنترنت. يجب على الطلاب اتباع القواعد والتعليمات التي تنص عليها السياسة خلال استخدام كمبيوترات الدائرة 126.

### تعليمات الثقافة الجنسية

لن يُطلب من أيّ طالب المشاركة في أيّ صف أو دورة توعية شاملة تخصّ الأمور الجنسية في حال تقدّم والد أو وصيّ الطالب برسالة اعتراض خطيّة. ولن يكون قرار الوالد أو الوصيّ سبباً في أيّ إجراء تأديبي ضد الطالب، بما في ذلك التعليق عن الدراسة أو الفصل النهائي. ولا يوجد في هذا القسم ما يمنع التوجيهات المتعلقة بصفوف النظافة العامة والشخصية أو الدروس العادية في مادة علوم الأحياء.

يُمكن للوالد أو الوصيّ قراءة المواد التوجيهية التي ستُستخدم في أي دورة أو صف تعليمي متعلّق بالشؤون الجنسية.

### الإخطار باستخدام المبيدات الحشرية

تحتفظ الإدارة بسجل عن والدين/أوصياء الطلاب الذي سجلوا أسمائهم في قائمة تسلّم إخطار خطي أو بواسطة رسالة نصية قصيرة قبل استخدام أي مبيدات حشرية في المدرسة. ولإضافة إسمك في القائمة، يجب التواصل مع مدير المبنى الذي يدرس فيه طفلك.

ستُرسل الإخطارات قبل استخدام أيّ مبيد حشري. لن تكون هناك حاجة لإخطار مُسبق في حال وجود تهديد داهم على الصحة أو الممتلكات.

### التقارير الإلزامية

يجب على كل أفراد فريق العمل في المدرسة، بما في ذلك المعلمين والموظفين الإداريين، إبلاغ مكتب خدمات الأطفال والعائلة في ولاية إيلينوي عن أيّ وكل حالات إعتداء على الأطفال أو الإهمال المُشتبه بها وذلك وفق ما تتطلبه القوانين.

## سياسة الصحة والسلامة

تطلب ولاية إيلينوي من الدائرة المدرسية أن يكون لها سياسة خاصة بالصحة والسلامة. أما الهدف من هذا المتطلب فهو تحسين البيئة التغذوية في المدرسة، وتعزيز صحة الطالب والحد من نسبة الطلاب الذين يعانون من السمنة أو الوزن الزائد. ولقد وضعت الدائرة 126 توجيهات غذائية لتعزيز الوجبات الغذائية والمشروبات الصحية. وتنص بعضاً من هذه التوجيهات على عدم بيع أو تقديم أي أطعمة خلال فترة الغداء غير تلك المذكورة في برنامج الغداء الساخن، ولن تكون هناك أي أغذية من الخارج أثناء مناسبات الولادة أو الاحتفالات في يوم المدرسة، إلا في المناسبات التي يُنظّمها المدرسون، والتي يجب أن تكون وفق القوائم المقترحة الخاصة بالأغذية الصحية المذكورة في سياسة الصحة والسلامة الخاصة بنا. يُمكن الحصول على نسخة كاملة عن سياسة الصحة والسلامة الخاصة بالدائرة 126 عند طلبها من مكتب المدرسة.

## إجراءات الوصول إلى والانصراف من المدرسة

يجب أن لا يحضر طلاب المرحلة الابتدائية قبل الساعة 8:15 صباحاً، وستبدأ صفوفهم الدراسية في 8:25 صباحاً. ويُصرف طلاب المرحلة الابتدائية يومياً في الساعة 2:47 بعد الظهر. يجب أن لا يحضر طلاب المرحلة المتوسطة قبل الساعة 8:15 صباحاً، وستبدأ صفوفهم الدراسية في 8:22 صباحاً. ويُصرف طلاب المرحلة المتوسطة يومياً في الساعة 2:55 بعد الظهر. سيجري تطبيق القواعد التالية بصرامة، وأي خرق لها سيؤدي إلى إجراء تأديبي:

## الجدول الزمني لمدرسة Prairie المتوسطة

من 8:22 إلى 8:32	الاجتماع الصباحي
من 8:37 إلى 9:21	الحصة الأولى
من 9:24 إلى 10:08	الحصة الثانية
من 10:11 إلى 10:55	الحصة الثالثة
من 10:58 إلى 11:42	الحصة الرابعة
من 11:42 إلى 12:24	فترة الغداء
من 12:27 إلى 1:11	الحصة السادسة
من 1:14 إلى 1:58	الحصة السابعة
من 2:01 إلى 2:45	الحصة الثامنة
من 2:48 إلى 2:55	فترة الإستشارات